باسم الشعب

محكمة استئناف القاهرة

الدائرة ٧ المدنية

طعون بالنقض وجه

مايكل روفائيل بولس

المحامي بالنقض

برئاسة السيد القاضي : وجيه شمس الدين رئيس المحكمة

وعضوية السيد القاضي : كمال عشيش النرئيس بالمحكمة

وعضوية السيد القاضي: خالد البكري النرئيس بالمحكمة

وحضور السيد : احمد عاطف وكيل النيابة

وحضور السيد: احمد قاسم أمين السر

بالجلسة المنعقدة بدار القضاء المدني في ٩/١٤ لسنة ٢٠٢٤

في الطعن المقيد بجدول المحكمه برقم ٧٤٤٥ لسنه ٩٣ ق

في قضية الجنحة المستأنفه رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢١ من شئون ضريبة وجمركية

٥ لسنة ٢٠٢١ جنح تهرب ضريبة وجمركية

المرفوع من

الطاعن : [redacted]

ضد

١- النيابة العامة

٢- المدعي بالحق المدني بصفته

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمداولة قانوناً .

- حيث إن الطعن أستوفي الشكل المقرر له في القانون .

- وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التهرب الضريبي قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والاخلال بحق الدفاع لعدم القضاء بإنقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة وإستناد محضر فحص إدارة التهرب الضريبي إلي تقديرات مصلحة الضرائب العامة على الدخل بالمخالفة لنص المادة ١/٦ من قانون الضريبة العامة على المبيعات مما يعيبه ويوجب نقضه .

- وحيث إن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضدهم آخرين أنهم خلال عام ٢٠١٥ بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة وبصفتهم ممثلين وكيلين عن [redacted] لم يقدموا الضريبة العامة على المبيعات

إدارة مشورة النقض
من واقع الحاسب الآلي
الوقت
التاريخ

- تهربوا من أداء تلك الضريبة المقررة قانونا والمبينة قدرا بالأوراق المستحقة علي نشاطهم في مجال [redacted] وذلك قاموا بارتكاب الفعل الآتي : بيع سلعة دون الإقرار عنها سداد ضريبة المبيعات المستحقة على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابهم بالمواد : ١ ، ١/٢ ، ١/٣ ، ٥٠ ، ٦٠ ، ١/ ٦٠ ، ١/٣٢٠ ، ٣٠ ، ١/٤٣ ، ٤٤ بند ٢ ، ٤٦ من القانون ١١ لسنه ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة علي المبيعات المعدل ولائحته التنفيذية ومحكمة جنح التهرب الضريبي الجزئية قضت بحبس كل متهم سنة أشهر وكفالة خمسة الآف جنيه لإيقاف التنفيذ ، وإلزامهم متضامنين بأداء الضريبة المستحقة وقدرها مائتان وستة وعشرون ألفا وثلاثمائة وستة وتسعون جنيها والضريبة الإضافية وإلزامهم المصاريف الجنائية فاستأنف الطاعن ومحكمة القاهرة الجديدة الابتدائية بهيئة استئنافية – بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم والاكتفاء بتغريم المتهم خمسة آلاف جنيه وإلزامه متضامنين بأداء الضريبة المستحقة وقدرها مائتين وستة وعشرون ألفا وثلاثمائة وستة وتسعون جنيه والضريبة الإضافية بواقع ١/٢%عن كل أسبوع تأخير وألزمته المصاريف الجنائية .

- وحيث إن واقعة الدعوي حسبما استخلصتها المحكمة من سائر الأوراق – تتحصل فيما ورد بمحضر الضبط المؤرخ ٢٠٢٠/٨/١١ المحرر بمعرفة رئيس مجموعة التحريات والضبط بالإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبي " منطقة غرب القاهرة " وكتابها المرسل للنيابة العامةوما إنتهت إليه من تحقيقات بشأن الواقعة من قيام المتهم وآخرين المسولين عن كافتيريا بوسي كات بالتهرب من سداد ضريبة المبيعات عن نشاطهم خلال عام ٢٠١٥ وذلك إستنادا إلي المقارنة بين الإقرارات المقدمة من المتهمين جميعا كل منهم علي حده لمأمورية الضرائب علي الدخل المختصة والإقرارات المقدمة منهم لمأمورية الضرائب علي المبيعات المختصة تبين وجود مبيعات خلال فترة الفحص لم يقم المتهمون بالإقرار عنها قدرها مبلغ ٢٠٤٨٩٦٦٠ جنيه يستحق عنها ضريبة مبلغ ٢٢٦٣٩٦ جنيه بخلاف الضريبة الإضافية وبعد ذلك تهربا من أداءها .

- ومن حيث إن المقرر بنص الفقرة الأولي من المادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنه ١٩٩١ المعدل بشأن الضريبة العامة علي المبيعات أنه :"تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقا لأحكام هذا القانون" وتنص المادة ٦٠من ذات القانون علي أنه:" علي كل مسجل أن يقدم للمصلحة اقرارا شهريا عن الضريبة المستحقة علي النموذج المعد لهذا الغرض خلال [redacted] المحاسبة ... وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد [redacted] للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة [redacted] في التقدير وذلك دون إخلال بالمسئولية الجنائية ومقدار ذلك [redacted] شاملاً للضريبة وبعد نصر

إدارة مكتب النقض
من واقع الحاسب الآلي
الموظف

**مايكل روفائيل بولس**
**المحامى بالنقض**

المبيعات عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وجعل مناط استحقاقها هو بيع السلعة أو تأدية الخدمة بصرفة النظر عن تحديد وقت استحقاق الضريبة وقرر إضافتها إلي ثمن السلعة أو مقابل الخدمة بحيث يقوم المكلف بتحصيلها وتوريدها إلي الخزانة العامة وتظل القيمة المدفوعة فعلا ثمنا للسلعة أو مقابلا للخدمة فقط هي وعاء هذه الضريبة ويتحمل المستهلك للسلعة أو متلقي الخدمة الضريبة التي يحصلها منه البائع أو مؤدي الخدمة كما ألزم المشرع المسجل بتقديم إقرار شهري عن الضريبة المستحقة عن مبيعاته أو ما يقدمه من خدمة خلال الميعاد المحدد في القانون .

- لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المتهم بصفته مسجلا عن نشاط [redacted] قدم الاقرارات الشهرية عن الضريبة المستحقة عن ما حققه من بيوع وما قدمه من خدمات خلال عام ٢٠١٥ وهي الفترة محل الاتهام إلي مصلحة الضرائب علي المبيعات المختصة وسداد الضرائب المستحقة بموجبها دون إعتراض أو تعديل ، وكانت المصلحة المذكورة قد استندت في المطالبة بفروق الضريبة محل الاتهام إلي مجرد المقارنة بين الإقرارات المقدمة من المتهم وأخرين إليها والاقرارات المقدمة منهم إلي مصلحة الضرائب العامة علي الدخل وهو ما يخالف مناط استحقاق تلك الضريبة وأسس التقدير وهي تحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة ويكون تقدير مصلحة الضرائب علي المبيعات لمبلغ الضريبة الإضافي المطالب به قد خالف صريح نص المادة ٦ من القانون المشار إليها سلفا ولا يشكل الإمتناع عن أداء هذا المبلغ جريمة التهرب الضريبي المسندة إلي المتهم والمؤثمة بمواد الاتهام لانتفاء أركانها من الأوراق.

- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يتعين معه القضاء بنقضه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن مما أسند إليه .

## فلهذه الأسباب

## حكمت المحكمة:

- بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده مما أسند إليه .

رئيس المحكمة

إدارة طعون النقض
ورفع المحاسب الآلي

محكمة استئناف القاهرة